شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي شرح صحيح مسلم [] 161 [] صفة غسل الجنابة [] ح[] 613 [] شرح صحيح مسلم [] 161 [] صفة غسل الجنابة [] ح[] 613 [] الشيخ مصطفى العدوي تاريخ 11 62 0202

مصطفى العدوى

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه باب صفة غسل الجنابة قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي والتميمى نيسابورى قال حدثنا ابو معاوية وهو محمد ابن خازم الضرير

عن هشام بن عروة اذا وجدنا ابا معاوية وهو محمد بن حازم الضرير في السند اذا كان يروى عن الاعمش وحديثه صحيح عنه جدا انه هو راوية الاعمش ولكن في غير الاعمش في مقال يخلط ويضاعف في غير

فلابد ان ننزر اذا وجدنا السند في ابو معاوية الى المتون التي يرويها ابو معاوية فكثيرا ما يكون بها زيادات او خلل او نقصان عن سائر الرواة وسترى حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه

فهو هشام بن عروة ابن الزبير ابو عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه

على شماله فيغسل فرجه هذا ليس بثابت في حديث عائشة لكنه ثابت من حديث ميمونة رضي الله عنها وسترون ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعره. اصول الشعر. حتى اذا

رأى ان قد استبرأ اي وصل البلل الى جميعه حفن على رأسه ثلاث حافلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه بعد الغسل يغسل رجليه هذا في حديث عائشة لا يثبت هذا اللفظ لكن في حديث ميمونة ثابت

الخلاف شكلي قال او حدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال حدسنا جرير ها وحدثنا علي ابن حجر حدثنا علي ابن موسهر وحدثنا ابو هريرة حدثنا ابن نمير كلهم

عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين يعني ان الذي زاد غسل الرجلين هو ابو معاوية محمد ابن خازي من الضليل قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيب وحدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم يزكر غسل الرجلين حدثنا عمرو الناقد حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرنى عروة عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة هذا ولصفة الغسل ابواب اخر

وامثل ما ورد في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم حديث ميمونة رضي الله عنها رضي الله عنها نوردهم بالمناسبة لانه اجمع صفة للغسل هي الصفة التي روتها ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثني علي ابن حجر السعدي. حدثني عيسى حدثنی عیسی

ابن يونس حدثنا لامش عن سالم ابن ابي الجعد عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة يعنى ماء الغسل

فغسل كفيه مرتين او ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على ابيه على فرجه وغسله بشماله سم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا يعنى غسل اليد الشمال بعد غسل الفرج

سم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تناحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيت بالمنديل فرده في رواية قال الماء هكذا. رده وقال الماء هكذا

هذه اجمل افضل صيغة للغسل يغسل يديه اولا قبل ان يضعف الله ثم يغسل. فارجعوا بشماله ثم يغسل يده التي غسل بها الفرج غسلا جيدا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة باستثناء رجليه هنا

ثم يأخذ ثلاث حافلات يخلل الرأس تخليلا شديدا حتى يصل الماء الى منابت الشعر. ثم يبدأ بشقه الايمن ثم سائر الجسد ثم يتنحى ويغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده

يعني لم ينشف عليه الصلاة والسلام لا يقال ان هذا سنة لان البلاد تختلف قد يكون الجو حارا ويحتاج الى ان يرطب جسمه نعم. قال وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة ابو بكريم

والاشج واسحاق كلهم مع الوكيع او عدسناه يحيى بن يحيى وابو قريب حدثنا ومعاوية كلاهما للاعمش بهذا وليس فى حديثهما

افراغ ثلاث حافلات على الرأس وفي حديث وجيع وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق وليس في حديث ابي معاوية ذكر المنديل اورد طريقا اخر عن الاعمش فيه ان النبي اوتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول ماء هكذا. يعني ينفضه حتى سلام محمد ابن المثنى العنزي وحدثنا ابو عاصم. حدثني ابو عاصم عن حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب. الاناء الذي يحلب فيه اللبن فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

هذا انجاز المتون السابقة اقوى من هذا لكن يحمل هذا على تعدد سور غسل النبي صلى الله عليه وسلم. قد سبق وبينا ان الشخص اذا القى بنفسه فى الماء القى بنفسه فى الماء ناويان الغسل من الجنابة

طلقا في نفسه في بحر او فتح الدش وغسل جسمه كل هذا موجز لكن الاولى الوضوء ثم غسل الرأس ثم الشق الايمن ثم الشق الايسر ثم التنحي وغسل الرجلين والله اعلم